محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهما :
١. علي مفلح صبح الدرايسة .
٢. علي حسن حامد أبو سرحان .
وكيلهما المحامي رائد الدرايسة .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـم (٢٠١٣/١٣٥٢٥) فـصل ٢٠١٣/١٠/١٣ القاضي رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق إربد في القضية رقـم (٢٠١٢/٣٧٤) فـصل ٢٠١٢/١١/٢٩ القاضـي : (إبطال سندات التسجيل الجاري على قطعة الأرض رقم (١٨٥) حوض (٢٢) وادي الشياح الشمالي من أراضي الرمثا استناداً لحجة الإرث رقم (٢٣٣/٧٢/٥٤) وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون الحكم على دائرة الأراضي والمساحة لكونها لم تتسبب بوقوع الخطأ وإلزام باقي المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة بحدود ما آل إليهم من التركة) .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق وبعد المداولة القانونية بأوراق هذه الـدعوى نجـد إنـه وبتـاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ أقام المدعيان :

١- علي مفلح صبح الدرايسة . ٢- علي حسن حامد أبو سرحان .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٧٤) لدى محكمة بداية حقوق إربـد بمواجهة المدعى عليهما :

١- مدير تسجيل أراضي الرمثا بالإضافة لوظيفته .
٢- صدام محمد حسين القور بالإضافة لتركة مورثه محمد حسين علي القور .

موضوعها إبطال سند تسجيل مقدرة القيمة بمبلغ ٣٠٠ دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول :

١- بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ توفيت مورثة المدعين المدعوة علية مفلـح الـصبح أبو غريب نتيجة قتلها من قبل زوجها (المدعى عليه الثاني المـدعو محمـد حسين علي القور) .
٢- بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ تم إصدار حجة حصر إرث للمرحومة عليـة مفلـح صبح أبو غريب برقم (٧٢/٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ وقد ورد بها اسـم مورث المدعى عليه الثاني محمد حسين علي القور باعتباره أحد الورثة .
٣- لقد آل لمورث المدعى عليه الثاني محمد حسين علي القور بالميراث جزء من حصص مورثة المدعين المدعوة علية مفلح أبو غريب في قطعة الأرض رقم (١٨٥) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي الرمثا نوع ملك اسم الحوض وادي الشياح الجنوبي ومقدارها ٢٤ حصة .
٤- بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ أصدرت محكمة الرمثا الـشرعية قرارهـا بالقـضية الشرعية رقم (٢٠١١/٤٨٧) يقضي بإبطـال حجـة حـصر الإرث رقـم

(٢٣٣/٧٢/٥٤) وتصحيحها بحرمان مورث المدعى عليه الثاني من الإرث لوجود المانع الشرعي وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية .

ويطلب المدعيان وبعد إجراء المحاكمة والثبوت الحكم بإبطال سند التسجيل الصادر بالقطعة رقم (١٨٥) حوض رقم (٢٢) من أراضي الرمثا ملك اسم الحوض وادي الشياح الجنوبي بمقتضى حجة حصر الإرث رقم (٢٣٣/٧٢/٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ وإلغاء اسم الشريك محمد حسين علي القور من سند التسجيل المذكور وتصحيح سندات التسجيل في قطعة الأرض المذكورة وإعادة تسجيل حصص مورثة المدعين عليه مفلح الصبح أبو غريب في قطعة الأرض المذكورة حسبما جاء بقرار الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية في القضية رقم (٢٠١١/٤٨٧) تاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وسماعها البينة وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ أصدرت قرارها المستأنف رقم (٢٠١٢/٣٧٤) وقد تضمن :

إبطال سندات التسجيل الجارية على قطعة الأرض رقم (١٨٥) حوض رقم (٢٢) وادي الشياح الشمالي من أراضي الرمثا استناداً لحجة الإرث رقم (٢٣٣/٧٢/٥٤) وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون الحكم على دائرة الأراضي والمساحة لكونها لم تتسبب بوقوع الخطأ وإلزام باقي المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة وبحدود ما آل إليهم من التركة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالقرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٣/١٣٥٢٥) وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ أصدرت حكمها تدقيقاً والذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة فيه بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ .

وقدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ طلـــب فيهـــا رد التمييز شكلاً لعدم حصول المميز على إذن بالتمييز .

وبدءاً بالدفع الشكلي المقدم باللائحة الجوابية :

نجد إن الدعوى الماثلة موضوعها إبطال وتصحيح ســـند التـــسجيل اســـتناداً لبطلان حجة حصر الإرث والدعوى بطبيعتها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وقـــد استقر قضاء محكمتنا على أن الطعن تمييزاً يتطلب الحصول على إذن بالتمييز من معالي رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢/١٩١) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولما تقرر رد طلب الإذن رقم (٢٠١٤/٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ كما هـــو ثابت من مشروحات قلم الحقوق بمحكمة التمييز .

فإن الطعن الماثل يستوجب الرد شكلاً .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عملاً بأحكام المـــادة (٢/١٩١) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/١١ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش